

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد درويش، عبد المنعم دسوقي، أحمد الحسيني نواب
رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوي.

(٧٢)

الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١، ٢) ضرائب «ضريبة أرباح المهن غير التجارية» وعاء الضريبة للأطباء.

(١) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية. سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة. كيفية تقدير هذه التكاليف فعلاً أو حكماً. مناطه. المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٦/٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) تقدير وعاء الضريبة عند عدم إمساك الطبيب بدفاتر منتظمة. من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصروفات الواردة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بدلاً عن النسبة الإجمالية المقررة حكماً بواقع ٢٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل التكاليف تضاف لتلك المؤشرات نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني.

١ - مؤدى حكم المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٦/٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التي أدت إلى تحقيق الإيراد ومنها الرسوم والاشتراكات وكذا نسب الخصم والتبرعات والإعانات الوارد ذكرها في المادة ٧٧ من هذا القانون ومنها نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني، وأن الأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التي تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر والتي يتعين أن يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية، وإلا قدرت هذه التكاليف حكماً بواقع ٢٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها

ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عاما مطلقا دون أن يغير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات.

٢ - وزير المالية إذ أصدر القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاوله المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ سالفة الذكر والمنشور فى الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ٥٣ - ونص فى مادته الأولى على أن: «فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على المؤشرات والقرائن الآتية: أولا: - ثانيا: - مؤشرات المصروفات رابعا: - استهلاك الأدوات الطبية: يحسب الاستهلاك المناسب مع التفرقة بين الأجهزة العادية خامسا: - تحسب مصاريف شراء الخامات والمواد الطبية اللازمة لنشاط الطبيب وفقا لاحتياجات العمل ونوع التخصص. سادسا: - تحتسب باقى المصروفات كالمصروفات النثرية والنظافة وغيرها وفقا لاحتياجات العمل»..... ومن ثم فإنه يتعين تقدير وعاء الضريبة للطبيب من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصروفات الواردة بهذا القرار بديلا عن النسبة الإجمالية المقدرة حكما بواقع ٢٠٪ المذكورة فى المادة ٧٩ على أن يضاف لهذه المؤشرات كذلك نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهنى وفقا لحكم المادة ٧٧ من ذات القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب «الزقازيق ثان» قدرت صافى إيراد المطعون ضدها من نشاطها المهنى «طبيب أمراض عيون» عن السنوات ٨٤ - ٨٥ - ١٩٨٦ وأخطرتها بذلك

فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتخفيض هذه التقديرات، أقامت الدعوى رقم لسنة ١٩٩٠ «ضرائب» أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طعنا على هذا القرار. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٩١ بتخفيض التقديرات مع عدم تطبيق حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٣٤ فى أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» التي قضت بجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٢ بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، إذ أيد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من خصم نسبة ٢٠٪ من إجمالى إيراد المطعون ضدها عن نشاطها الذى تم تحديده بطريق التقدير كمصروفات إدارية بالإضافة إلى نسبة ٣٥٪ أخرى كمصروفات تشغيل وكذلك نسبة ١٠٪ استهلاك مهنى احتسبها خبير الدعوى، فى حين أن المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حددت الخصم بنسبة إجمالية مقدارها ٢٠٪ من الإيراد مقابل جميع التكاليف وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أن مؤدى حكم المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٢/٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التي أدت إلى تحقيق الإيراد ومنها الرسوم والاشتراكات وكذا نسب الخصم والتبرعات والإعانات الوارد ذكرها فى المادة ٧٧ من هذا القانون ومنها نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهنى، وأن الأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التي تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر والتي يتعين أن يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية، وإلا قدرت هذه التكاليف حكماً بواقع ٢٠٪ من

إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عاما مطلقا دون أن يغير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات، وإذ صدر قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاوله المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ سالفة الذكر والمنشور فى الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ٥٣ - ونص فى مادته الأولى على أن: «فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على المؤشرات والقرائن الآتية: أولاً: ثانياً: - مؤشرات المصروفات رابعاً: - استهلاك الأدوات الطبية: يحسب الاستهلاك المناسب مع التفرقة بين الأجهزة العادية خامساً: - تحسب مصاريف شراء الخامات والمواد الطبية اللازمة لنشاط الطبيب وفقا لاحتياجات العمل ونوع التخصص. سادساً: تحسب باقى المصروفات كالمصروفات النثرية والنظافة وغيرها وفقا لاحتياجات العمل»..... ومن ثم فإنه يتعين تقدير وعاء الضريبة للطبيب من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصروفات الواردة بهذا القرار بديلا عن النسبة الإجمالية المقدرة حكما بواقع ٢٠٪ المذكورة فى المادة ٧٩ على أن يضاف لهذه المؤشرات كذلك نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني وفقا لحكم المادة ٧٧ من ذات القانون لما كان ذلك، وكان خبير الدعوى الذى عول عليه الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أجرى خصما مقداره ٣٥٪ من إجمالى عائد العمليات التى قامت بها المطعون ضدها وأخر مقداره ٢٠٪ تحت بند «مصروفات إدارية قانونية» وثالث نسبة ١٠٪ استهلاك مهني خصما مما أطلق عليه «الإيراد من القطاع العام» وذلك على خلاف قواعد احتساب التكاليف الوارد ذكرها بقرار وزير المالية سالف الذكر مضافا إليها نسبة ١٠٪ التى يتعين أن تخصم من صافى الإيراد فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب.